الأمم المتحدة
E/CN.15/2002/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
22 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أوكرانيا وباكستان والجزائر وزمبابوي: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع

220402 V.02-53719 (A)

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ تستذكر أيضا قرارها ٥٦/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

واذ تؤكد من جديد قلقها البالغ ازاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لقيام تعاون دولي فعّال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛[(١)]

٢- ترحب بأن عددا من الدول قد صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)] والبروتوكولات الملحقة بها،[(٣)] وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الاسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقا لقراريها ٥٥/٢٥ و٥٥/٢٥٥؛

٣- تثني على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

---

(1) E/CN.15/2002/10.

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث، و٥٥/٢٥٥، المرفق.

٤- ترحب بالتدابير التي اقترحها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، والمبينة في تقرير الأمين العام،[1] عملا على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٥- ترحب بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويجا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي المقرر أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والخمسين.